الأمم المتحدة A/71/PV.62

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الحادية والسبعون
الجلسة العامة ٦٢

الثلاثاء، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بيتر طومسون ..... (فيجي)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

تقارير اللجنة السادسة

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة السادسة بشأن البنود من ٧٤ إلى ٨٦ و ١٠٨ و ١٢١ و ١٣٥ ومن ١٦٥ إلى ١٧٤ من جدول الأعمال. أرحب من مقرر اللجنة الخامسة، السيد إيسایاس أرتورو ميدينا ميخياس، ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، أن يعرض تقارير اللجنة الخامسة في بيان واحد.

السيد ميدينا ميخياس (جمهورية فنزويلا البوليفارية) مقرر اللجنة السادسة (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض تقارير اللجنة السادسة عن أعمالها خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة. وقد أحالت الجمعية العامة إلى اللجنة ٢٥ بندا موضوعيا و ٣ بنود إجرائية من بنود جدول الأعمال. وتندرج جميع هذه البنود، باستثناء البند المتعلق بانتخاب أعضاء المكتب، تحت ثلاثة عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، وهي: ”تعزيز العدالة والقانون الدولي“، و ”مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره“، و ”المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى“. وسأعرض تقارير اللجنة السادسة عن مختلف البنود حسب الترتيب الذي وردت به تحت تلك العناوين الثلاثة.

سأبدأ بالعنوان الأول: ”تعزيز العدالة والقانون الدولي“ الذي في إطاره نظرت اللجنة السادسة في ١٣ بندا من بنود جدول الأعمال، واعتمدت ١٨ مشاريع قرارات أوصت الجمعية العامة باعتمادها. أود أولا أن أدعو الجمعية إلى النظر في البند ٧٤، ”مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا“. ويرد التقرير عن هذا البند من جدول الأعمال في الوثيقة A/71/505، ويرد نص مشروع القرار الموصى بأن تعتمده الجمعية العامة في الفقرة ٩ من نفس الوثيقة.

وبموجب أحكام مشروع القرار، ترجو الجمعية العامة من الأمين العام، في جملة أمور، إعداد تقرير تقني يدرج في شكل

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

جداول الإشارات المرجعية إلى المواد الواردة في مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية، والهيئات القضائية والهيئات الأخرى التي أعدها الأمين العام، وكذلك البنود المتضمنة في الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء منذ عام ٢٠٠١، وتقديم هذه المواد خلال دورة الجمعية الحادية والسبعين.

ترجو الجمعية العامة أيضا من الأمين العام أن يُحَدِثَ مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية وغيرها من الهيئات التي ترد فيها إشارة إلى المواد، وأن يدعو الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في هذا الصدد، وأن يقدم ذلك للجمعية قبل بدء دورتها الرابعة والسبعين بوقت كافٍ.

وستواصل الجمعية العامة تشجيع جميع الدول الأعضاء على مواصلة الحوار الموضوعي على أساس غير رسمي خلال فترة ما قبل دورتها الرابعة والسبعين.

وأخيرا، ستقرر الجمعية إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين وتواصل دارسة مسألة وضع اتفاقية – بغية اتخاذ قرار بهذا الشأن، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة – بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استنادا إلى تلك المواد.

ويرد التقرير المتعلق بالبند ٧٥، ”المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات“ في الوثيقة A/71/506، وأعيد نسخ مشروع القرار الذي أوصيت الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٧ منه. ويؤكد مشروع القرار – ويتوسع أكثر في – مختلف التدابير المعتمدة في القرارات السابقة الرامية إلى كفالة مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات جنائيا، وينص على مجموعة متنوعة من الآليات الرامية إلى زيادة وتعزيز المعلومات التي تمكن الدول الأعضاء من معالجة الموضوع.

ويرد التقرير المتعلق بالبند ٧٦، ”تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين“ في الوثيقة A/71/507. وقد أوصت اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد أربعة مشاريع قرارات، أعيد نسخها في الفقرة ١٤ من التقرير. وكذلك تحيط الجمعية العامة علما – من جملة أمور مع الاهتمام – بالقرارات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بعملها المستقبلي والتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها في مجالات عديدة.

وتتعلق مشاريع القرارات الثاني والثالث والرابع بالنصوص التي وضعت في صيغتها النهائية واعتمدتها اللجنة خلال دورتها التاسعة والأربعين. ويتعلق مشروع القرار الثاني بالقانون النموذجي بشأن المعاملات المأمونة ويوصي، في جملة أمور، بأن تنظر جميع الدول بشكل إيجابي في القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالمعاملات الآمنة. يتعلق مشروع القرار الثالث بمذكرة عام ٢٠١٦ بشأن تنظيم إجراءات التحكيم ويوصي، من جملة أمور، باستخدام مذكرة عام ٢٠١٦، بما في ذلك من جانب أطراف التحكيم ومحاكم التحكيم ومؤسسات التحكيم، وكذلك للأغراض الأكاديمية والتدريبية فيما يتعلق بتسوية المنازعات التجارية الدولية. وأخيرا، يتعلق مشروع القرار الرابع بمذكرة تقنية بشأن تسوية المنازعات على شبكة الإنترنت ويوصي، في جملة أمور، بأن تستخدم جميع الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة المذكرة التقنية في تصميم وتنفيذ نظم تسوية المنازعات بالاتصال الإلكتروني للمعاملات التجارية عبر الحدود.

ويرد التقرير عن البند ٧٧ من جدول الأعمال ”برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه“، في الوثيقة A/71/508. وقد أعيد نسخ مشروع القرار في الفقرة ٧ منه. وتحيط الجمعية العامة علما، مع الارتياح، من جملة أمور، بموجب أحكام مشروع القرار،

بأنه تم توفير موارد في إطار الميزانية البرنامجية من أجل تنظيم دورات دراسية إقليمية في مجال القانون الدولي على أساس سنوي وزيادة تطوير المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي. وتأذن الجمعية كذلك للأمين العام بأن يضطلع بالأنشطة المحددة في تقريره بشأن هذا البند.

ويرد التقرير عن البند ٧٨ من جدول الأعمال؛ ”تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين“ في الوثيقة A/71/509. وقد أعيد نسخ مشروعي القرارين اللذين أوصت الجمعية العامة باعتمادهما في الفقرة ١١ من التقرير.

وبموجب مشروع القرار الأول، تعرب الجمعية العامة، في جملة أمور، عن تقديرها للجنة على العمل الذي أنجزته في دورتها الثامنة والستين وتوصي بأن تواصل أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي. وعلاوة على ذلك، تقرر الجمعية العامة أن تعقد الدورة القادمة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه وفي الفترة من ٣ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧. وللاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للجنة القانون الدولي، سيعقد جزء من الدورة في ٢٠١٨ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

وبموجب مشروع القرار الثاني، تحيط الجمعية العامة علما، في جملة أمور، بمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، وتدعو الحكومات إلى تقديم تعليقاتها بشأن توصيات اللجنة بإعداد اتفاقية على أساس هذه المواد وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين بندا بعنوان ”حماية الأشخاص في حالات الكوارث“

ويرد التقرير عن البند ٧٩ من جدول الأعمال ”الحماية الدبلوماسية“ في الوثيقة A/71/510. وقد أعيد نسخ مشروع القرار الذي أوصيت الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٩ من التقرير. وبموجب أحكام مشروع القرار، توصي الجمعية العامة مرة أخرى بالمواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لعناية الحكومات وتطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التعليقات الواردة من الحكومات. وبالإضافة إلى ذلك، تقرر الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين بندا بعنوان ”الحماية الدبلوماسية“، وأن تواصل في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، دراسة مسألة وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر على أساس المواد السالفة الذكر، وأن تحدد كذلك أي اختلافات في الرأي بشأن المواد.

ويرد التقرير عن البند ٨٠ من جدول الأعمال ”النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر“ في الوثيقة A/71/511. وتتضمن الفقرة ٧ من التقرير مشروع القرار الموصى باعتماده من قبل الجمعية العامة. وبموجبه، توصي الجمعية العامة مرة أخرى بعمل لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بمختلف النتائج فيما يتصل بالبند، وتطلب تقارير من الأمين العام عن التعليقات الواردة من الحكومات والسوابق القضائية ذات الصلة، وتدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة.

ويرد التقرير عن البند ٨١ من جدول الأعمال، ”حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة“ في الوثيقة A/71/512. وقد أعيد نسخ مشروع القرار الذي أوصيت الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٧ من التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار، تعيد الجمعية العامة، من جملة أمور، تأكيد ضرورة جعل تنفيذ القانون الدولي الإنساني أكثر فعالية وتدعم زيادة تعزيزه وتطويره. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ الجمعية مع التقدير القرارات العشرة التي اعتمدت في

المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي انعقد في عام ٢٠١٥.

ويرد التقرير عن البند ٨٢، من جدول الأعمال ”النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين“ في الوثيقة A/71/513. وقد أعيد نسخ مشروع القرار الذي أوصيت الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٧ من التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار، تدين الجمعية العامة بقوة، في جملة أمور، أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، وتحث الدول على توخي الصرامة في مراعاة وتطبيق وإنفاذ جميع مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة، بما في ذلك خلال فترات النزاع المسلح.

ويرد التقرير عن البند ٨٣ من جدول الأعمال، المعنون ”تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة“، في الوثيقة A/71/514. وقد أعيد نسخ مشروعي القرارين اللذين أوصت الجمعية العامة باعتمادهما في الفقرة ١١ منها.

وبموجب أحكام مشروع القرار الأول، تؤيد الجمعية العامة، في جملة أمور، المقررات والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة الخاصة في جلستها لدورة عام ٢٠١٦، على النحو المرفق بمشروع القرار، وتدعو اللجنة الخاصة إلى النظر فيها في إطار وطريقة مناسبين وفنيين. وترحب أيضاً بإنشاء موقع شبكي جديد لمخزون ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

وبموجب أحكام مشروع القرار الثاني، فإن الجمعية تثني رسمياً، في جملة أمور، على محكمة العدل الدولية للدور الهام الذي ما برحت تضطلع به بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة على مدى السنوات الـ ٧٠ الماضية في تسوية المنازعات بين الدول، وتعترف بقيمة عملها.

ويرد التقرير عن البند ٨٤ من جدول الأعمال، المعنون ”سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي“، في الوثيقة A/71/515. وبموجب أحكام مشروع القرار المستنسخ في الفقرة ٧ من التقرير، تدعو الجمعية العامة، في جملة أمور، الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها في المناقشات المقبلة للجنة السادسة خلال دورتها الثانية والسبعين على الموضوع الفرعي المعنون ”سبل ووسائل مواصلة نشر القانون الدولي لتعزيز سيادة القانون“.

ويرد التقرير عن البند ٨٦ من جدول الأعمال، المعنون ”نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه“، في الوثيقة A/70/516. وبموجب مشروع القرار، الوارد في الفقرة ٩ من التقرير، تقرر الجمعية العامة أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في هذه المسألة في العام المقبل، بما في ذلك في سياق فريق عامل تابع للجنة مكلف بإجراء مناقشة وافية للبند.

يرد التقرير عن البند ٨٦ من جدول الأعمال، ”قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود“، في الوثيقة A/71/517، ومشروع القرار مستنسخ في الفقرة ٧ منها. وبموجب أحكام مشروع القرار، فإن الجمعية العامة تشيد مرة أخرى، في جملة أمور، بمشاريع المواد المرفقة بقرارها ١١٨/٦٨، لتنظر الحكومات فيها بوصفها اتفاقات وترتيبات ثنائية أو إقليمية من أجل الإدارة السليمة لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

وأنتقل الآن إلى العنوان الثاني، ”مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره“، الذي نظرت اللجنة السادسة في إطاره في البند ١٠٨ من جدول الأعمال، المعنون ”التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي“. ويرد التقرير ذو الصلة في الوثيقة A/71/518، ومشروع القرار مستنسخ في الفقرة ٩ منه. وبموجب أحكامه

تقرر الجمعية، في جملة أمور، أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة الثانية والسبعين، فريقاً عاملاً بهدف وضع الصيغة النهائية للعملية المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية ٥٤/١١٠، المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة، مع تشجيع جميع الدول الأعضاء في الوقت ذاته على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورتين بغية حل أي مسائل معلقة.

وفي إطار العنوان الثالث والنهائي، ”المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى“، نظرت اللجنة السادسة في ١١ من البنود الموضوعية وفي بندين إجرائيين. وأحيل البند ١٤٥، المعنون ”إقامة العدل في الأمم المتحدة“، إلى اللجنتين الخامسة والسادسة. وأحيلت آراء اللجنة السادسة بشأن هذا البند إلى اللجنة الخامسة من خلال رسالة من رئيس الجمعية العامة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وهي مرفقة بالوثيقة A/C.5/71/10.

ويرد التقرير عن البند ١٦٥، المعنون ”تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف“، في الوثيقة A/71/522. وبموجب مشروع القرار الذي أوصت الجمعية العامة باعتماده، الذي استنسخ نصه في الفقرة ٨ من التقرير، تطلب الجمعية العامة إلى اللجنة، في جملة أمور، أن تواصل أعمالها طبقاً لقرار الجمعية ٢٨١٩ (د-٢٦).

وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة السادسة في تسعة طلبات للحصول على مركز مراقب في الجمعية العامة. وأوصت أن تمنح الجمعية مركز المراقب في الجمعية العامة لمؤتمر وزراء العدل في البلدان الإيبيرية - الأمريكية، البند ١٧٠ من جدول الأعمال؛ ولمنظمة الشباب الدولية للمنطقة الأيبرية - الأمريكية، البند ١٧١ من جدول الأعمال؛ ولمنتدى تنمية جزر منطقة المحيط الهادئ، البند ١٧٢ من جدول الأعمال؛ ولغرفة التجارة الدولية، البند ١٧٣ من جدول الأعمال؛ ولمصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي، البند ١٧٤ من جدول الأعمال. أما التقارير المتعلقة بتلك الطلبات، فهي ترد في الوثائق A/71/527 و A/71/528 و A/71/529 و A/71/530 و A/71/521، على التوالي. أما مشاريع القرارات والمقررات ذات الصلة، فهي مستنسخة في الفقرة ٧ من الوثائق A/71/527 و A/71/528 و A/71/529 و A/71/521، وفي الفقرة ٩ من الوثيقة A/71/530.

وأوصت اللجنة السادسة أيضاً أن ترجئ الجمعية إلى الدورة الثانية والسبعين البت في طلبات الحصول على مركز المراقب في الجمعية العامة لمجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية، البند ١٦٦ من جدول الأعمال؛ وللاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية، البند ١٦٧من جدول الأعمال؛ ولمجتمع الديمقراطيات، البند ١٦٨ من جدول الأعمال. وترد تقارير عن تلك الطلبات مستنسخة في الوثائق A/71/523 و A/71/524 و A/71/525، على التوالي. وترد مشاريع المقررات ذات الصلة مستنسخة في الفقرة ٨ من تلك التقارير.

وقرر المشاركون في تقديم مشروع القرار A/C.6/71/L.4، في إطار البند ١٦٩ من جدول الأعمال، المعنون ”منح مركز المراقب للمؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية لدى الجمعية العامة“، عدم المضي في طلب الحصول على مركز المراقب في الجمعية العامة للمؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية في الدورة الحالية، مع الاحتفاظ بالحق في أن يقدموه في دورة مقبلة. واختتمت اللجنة السادسة نظرها في ذاك البند دون أن تبت فيه. يرد التقرير المتعلق بذلك البند من جدول الأعمال في الوثيقة A/71/526.

وفيما يتعلق بالبندين الإجرائيين، وهما البند ١٢١ من جدول الأعمال، المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، والبند ١٣٥ من جدول الأعمال، المعنون ”تخطيط البرامج“،

فيمكن الاطلاع على التقرير المقدم تحت البند ١٢١، والذي يتضمن برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة خلال الدورة الثانية والسبعين، في الوثيقة A/71/519.

ويرد مشروع المقرر الذي تحيط الجمعية بموجبه علما ببرنامج العمل المؤقت في الفقرة ٦ من التقرير. ويرد التقرير عن البند ١٣٥ من جدول الأعمال في الوثيقة A/71/520، وليست هناك أية توصيات باتخاذ إجراءات إضافية من قبل الجمعية .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة جميع مشاريع القرارات والمقررات المتعلقة ببنود جدول الأعمال المدرجة تحت العناوين الثلاثة بدون تصويت، وآمل أن تحذو الجمعية العامة حذوها.

وأخيرا، أود أن أبلغ الجمعية بأنه لا يوجد تقرير عن البند ٥ من جدول الأعمال المعنون ”انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية“. وجريا على الممارسة السابقة، سيتم انتخاب أعضاء مكتب اللجنة السادسة للدورة الحادية والسبعين في مرحلة لاحقة خلال الدورة الحالية.

وبهذا أختتم عرضي لتقارير اللجنة السادسة. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن امتناني لرئيس اللجنة السادسة، السفير داني دانون، ممثل إسرائيل، على تفانيه وقيادته الجديرة بالثناء للجنة، فضلا عن أعضاء المكتب الآخرين – السيد بلال أحمد، ممثل باكستان والسيد كاسوامو كاتوتا، ممثل زامبيا والسيد زولتان توربيك، ممثل هنغاريا – على تعاونهم المثمر. وأود أن أشكر جميع الممثلين والزملاء، وخاصة المنسقين والميسرين لمشاريع القرارات والأفرقة العاملة على إسهاماتهم القيّمة في نجاح هذه الدورة.

وأخيرا، أود أن أعرب عن امتناني وتقديري لأمانة اللجنة السادسة، ووكيل الأمين العام للشؤون القانونية، السيد ميغيل دي سيربا سواريس، على كفاءتهم ودعمهم القيّم، وخصوصا السيد هوو ليولين، والسيد أرنولد برونتو، فريقهما في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، على عملهم المتفاني المكرس للجنة السادسة ومشورتهم المهنية طوال الدورة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ما لم يُقدّم اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة السادسة المعروضة عليها.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بالتالي، ستقتصر البيانات على تعليل التصويت أو شرح الموقف. وقد أوضحت الوفود مواقفها إزاء توصيات اللجنة السادسة في اللجنة وهي ترد أيضا في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

وأود أن أذكّر الوفود بأن الجمعية العامة قد وافقت بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ على أنه:

> ”حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، ينبغي للوفد، قدر الإمكان، تعليل تصويته مرة واحدة فقط، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة.“

وأود أن أذكر الوفود أيضا بأن تعليلات التصويت تقتصر مدتها على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نشرع في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة السادسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنمضي في البت في مشاريع القرارات والمقررات بنفس الطريقة المتبعة في اللجنة، ما لم تُبلَغ الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقا. ولذلك، فإنني آمل أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتُمدت في اللجنة بدون تصويت.

وأذكّر الأعضاء بأن اللجنة قد اعتمدت مشاريع القرارات والمقررات، ولهذا لن يُقبل بعد الآن انضمام أي بلدان إضافية إلى مقدمي مشاريع القرارات والمقررات. وينبغي توجيه أي استيضاح بشأن تقديم مشاريع القرارات إلى أمين اللجنة.

البند ٧٤

مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

تقرير اللجنة السادسة (A/71/505)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد أقرّته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٣٣/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٤؟

تقرر ذلك.

البند ٧٥

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

تقرير اللجنة السادسة (A/71/506)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد أقرّته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٣٤/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٥؟

تقرر ذلك.

البند ٧٦

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين

تقرير اللجنة السادسة (A/71/507)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت باعتمادها اللجنة السادسة في الفقرة ١٤ من تقريرها.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الرابع.

مشروع القرار الأول بعنوان ”تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين“. وقد أقرّته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٣٥/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان ”قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي“. وقد أقرّته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٣٦/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان ”ملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ٢٠١٦“. وقد أقرّته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٣٧/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع بعنوان ”ملاحظات تقنية بشأن تسوية المنازعات على شبكة الإنترنت المتعلقة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي“ وقد أقرّته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٣٨/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٦؟

تقرر ذلك.

البند ٧٧

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

تقرير اللجنة السادسة (A/71/508)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد أقرّته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٣٩/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٨

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين

تقرير اللجنة السادسة (A/71/509)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروعا قرارين أوصت اللجنة السادسة باعتمادهما في الفقرة ١١ من تقريرها. نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني.

مشروع القرار الأول بعنوان ”تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين“. وقد أقرّته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٤٠/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني المعنون ”حماية الأشخاص في حالات الكوارث“. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٤١/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٩ من جدول الأعمال

الحماية الدبلوماسية

تقرير اللجنة السادسة (A/71/510)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٤٢/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٠ من جدول الأعمال

النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

تقرير اللجنة السادسة (A/71/511)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧١/١٤٣).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ٨٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨١ من جدول الأعمال

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

تقرير اللجنة السادسة (A/71/512)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧١/١٤٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٨١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٢ من جدول الأعمال

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين القنصليين

تقرير اللجنة السادسة (A/71/513)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧١/١٤٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٨٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٣ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تقرير اللجنة السادسة (A/71/514)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت باعتمادهما اللجنة السادسة في الفقرة ١١ من تقريرها. نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني.

نتنقل أولا إلى مشروع القرار الأول: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٧١/١٤٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان ”إحياء الذكرى السنوية السبعين لإنشاء محكمة العدل الدولية“. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٧١/١٤٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٤ من جدول الأعمال

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/71/515)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧١/١٤٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ٨٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٥ من جدول الأعمال

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير اللجنة السادسة (A/71/516)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧١/١٤٩).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٦ من جدول الأعمال

قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

تقرير اللجنة السادسة (A/71/517)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧١/١٥٠).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في شرح الموقف بشان القرار الذي اتخذ للتو.

السيدة رولون كانديا (باراغواي) (تكلمت بالإسبانية): إن وفد جمهورية باراغواي قد تابع عن كثب المفاوضات بشأن القرار ٧١/١٥٠ المعنون ”قانون طبقات المياه الجوفية“، الذي

قدمه وفد اليابان في إطار البند ٨٦ من جدول الأعمال للدورة الحالية. يوجد في باراغواي ٥ في المائة من مستودع المياه الجوفية للشعب الغواراني، وهو أحد أكبر احتياطيات المياه العذبة. ونحن نولي أهمية كبيرة لنظر المنظمة في هذا البند من جدول الأعمال، ونعتقد أن مشروع المادة المقدمة من لجنة القانون الدولي تمثل تقدما في هذا الصدد. وبناء على ذلك، وقعنا اتفاقا في ٢٠١٠ مع البلدان الأخرى التي يقع في إقليمها مستودع المياه الجوفية للشعب الغواراني. ومع ذلك، يود وفد باراغواي القول أنه لأن كنا قد انضممنا إلى توافق الآراء في اعتماد القرار، فإننا نشير إلى أن السلطة التشريعية في بلدنا لم توافق على اتفاق عام ٢٠١٠. وبالتالي، فإن ذلك الصك لم يدخل حيز النفاذ، لأن دولتنا لم تصدق عليه.

السيدة أوزكان (تركيا) (تكلمت بالإنكليزية): تعتقد تركيا أن العمل بشأن مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود من الضروري أن يركز على المبادئ العامة، مع احترام الحقوق السيادية لكل دولة في تعزيز الاستخدام المستدام لاحتياطيات المياه في مستودع المياه الجوفية في أراضيها وعدم التسبب في أي ضرر كبير للدول المشاطئة الأخرى. وكان ينبغي أن توضع مشاريع البنود بطريقة بحيث يمكن مراعاة تعدد مصالح البلدان المشاطئة بطريقة متوازنة وموضوعية. فكل شبكة خزانات جوفية عابرة للحدود لها خصائصها المحددة وميزاتها الخاصة بها، وهي تعكس جوانبها الإقليمية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتاريخية. ولذلك، فإن النُهُج التي تعتمد صيغة واحدة ملائمة للجميع لا تناسب مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود. وفي هذا الصدد، لا يمكن أن تكون مشاريع البنود إلا بمثابة إرشادات طوعية لممارسات الدول، وينبغي أن تظل وثيقة غير ملزمة.

أما فيما يتعلق بالإشارة إلى الأحكام النموذجية بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود، تود تركيا أن تنأى بنفسها عنها، لأنها تشير إلى صك تركيا ليست طرفا فيه – الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية.

لذا، ينبغي ألاّ تُفسّر تلك الإشارات على أنها تغيير في الموقف القانوني لتركيا فيما يتعلق بذلك الصكك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/71/518)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٥١/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٥ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير اللجنة السادسة (A/71/522)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة

السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٥٢/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٦٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٦ من جدول الأعمال

منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/71/523)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٢٤/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٦٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٧ من جدول الأعمال

منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/71/524)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٢٥/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٦٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٨ من جدول الأعمال

منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/71/525)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (526/71 ررقملا).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٦٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٩ من جدول الأعمال

منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة A/71/526))

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحيط علماً بتقرير اللجنة السادسة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٦٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧٠ من جدول الأعمال

منح مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيبرية – الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/71/527)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٥٣/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٧٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧١ من جدول الأعمال

منح المنظمة الدولية للشباب في البلدان الإيبيرية – الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/71/528)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٥٤/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٧١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧٢ من جدول الأعمال

منح منتدى تنمية جزر منطقة المحيط الهادئ مركز المراقب في الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/71/529)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٥٥/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٧٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧٣ من جدول الأعمال

منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/71/530)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٥٦/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الأرجنتين.

السيد فرناندیز فالوني (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): يود وفد الأرجنتين أن يشير إلى أنه، مع أننا انضممنا إلى توافق الآراء على القرار ٧١/١٥٦، بشأن منح مركز المراقب للغرفة التجارة الدولية في الجمعية العامة، نظرا للدور الخاص الذي تضطلع به الغرفة فضلا عن خصوصياتها التاريخية، فإن الأرجنتين تؤكد مجددا على تأييدها للمعايير المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦.وعملا بتلك المعايير، فإن منح مركز المراقب لغرفة التجارة الدولية سيعتمد بالتالي على أساس استثنائي وينبغي ألا يعتبر سابقة للمستقبل في سياق منح ذلك المركز لأية منظمة غير ذات طابع حكومي دولي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٧٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد رامينغ (جزر ألبهاما).

البند ١٧٤ من جدول الأعمال

منح مصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/71/521)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧١/١٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تختتم نظرها في البند ١٧٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢١ من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/71/519)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر المعنون ”برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة للدورة الثانية والسبعين“. وقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (القرار ٧١/٥٢٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تختتم نظرها في البند ١٢١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال (تابع)

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة السادسة (A/71/520)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علماً بتقرير اللجنة السادسة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٣٥ من جدول الأعمال.

باسم الجمعية العامة، أود أن أشكر السيد داني دانون، ممثل إسرائيل، رئيس اللجنة السادسة، وأعضاء المكتب والممثلين على مهمة أُحسن أداؤها.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة السادسة المعروضة عليها لهذه الجلسة.

البند ٨٨ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

مذكرة من الأمين العام (A/71/233)

مشروع القرار (A/71/L.35)

السيد فاضل (العراق): في البداية، يود وفد بلادي أن يعرب عن ترحيبه بالجهود المبذولة في إعداد التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر A/71/233)، والمتضمن استعراضاً لإنجازات الوكالة وأنشطتها خلال عام ٢٠١٥ في المحاور الرئيسية الثلاثة: التكنولوجيا النووية، والأمن والأمان النوويين، والتحقق.

ويدرك العراق أن الأمن النووي هو بالدرجة الأولى مسؤولية وطنية تقع على الدول من خلال تشريعاتها ومؤسساتها الوطنية. وانطلاقاً من ذلك، فقد حققت حكومة بلادي العديد من الخطوات الإيجابية في هذا المجال، من بينها تشريع مجلس النواب العراقي خلال تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قانوناً جديداً معنياً بهيئة الطاقة الذرية سيدخل حيز النفاذ حال توقيعه من قبل رئيس الجمهورية ونشره في جريدة الوقائع الرسمية العراقية في أقرب وقت ممكن. كما تعمل المؤسسات الوطنية العراقية المختصة في الوقت الحاضر على إصدار تعليمات جديدة خاصة بدائرة الرقابة، التي تهتم بتنظيم العمل فيما يتعلق بالمسائل النووية والمشعة مع الهيئة الوطنية للطاقة الذرية. كما شرعت السلطات المختصة بتقييم الوضع في المناطق التي استعادتها القوات الأمنية العراقية للتأكد من عدم وجود مواد خطرة، وبالأخص المواد والمصادر المشعة في المناطق التي كانت تحت سيطرة الجماعات الإرهابية. وما زال العراق بحاجة ماسة إلى الدعم الدولي لإعادة الحياة إلى تلك المناطق.

أما فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات الدولية، فقد صادق العراق على اتفاقية الحماية المادية للمواد [والمرافق] النووية والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وقامت السلطات العراقية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ هاتين الاتفاقيتين من خلال اللجان المختصة التي تم تشكيلها لمتابعة تنفيذ المواد الواردة فيهما. وفي مجال دعم خطة الأمن النووي المتكامل في العراق، عملت حكومة بلادي على إدراج الأنشطة الرامية إلى تحسين قدرات المؤسسات العراقية في مجالات حماية المرافق والمواد المشعة وأمن المعلومات والتحريات الجنائية النووية.

وفي السياق ذاته، أقرت حكومة العراق المبادئ الأساسية للسياسة الوطنية لإدارة النفايات المشعة. وشكلت لجنة وطنية لهذا الغرض من أجل إعداد السياسة اللازمة لوضع استراتيجية لإدارة ومعالجة وإزالة النفايات المشعة. ونأمل أن نتمكن من إنجازها خلال الربع الأول من عام ٢٠١٧، بعد مراجعتها من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

يبقى برنامج التعاون التقني في مجال ترويج ونقل التكنولوجيا النووية من أجل تحقيق التقدم الاجتماعي – الاقتصادي المستدام في الدول النامية، وهو من الوظائف الرئيسية للوكالة الواردة في نظامها الأساسي. وهذا البرنامج مسؤولية مشتركة تقع على كاهل الوكالة والدول الأعضاء فيها، إذ أن لجهودها تأثير حاسم على نجاح البرنامج القائم على أساس متطلبات واحتياجات الدول، الأمر الذي يتطلب توفير الموارد لأنشطتها الترويجية لضمان أن تكون موارد صندوق التعاون التقني كافية ومضمونة ومتناسبة مع الموارد المخصصة لسائر الأنشطة الأخرى للوكالة المحددة في نظامها الأساسي.

إن التقدم الذي تم إنجازه في إطار الحد من مخاطر الأسلحة النووية وتوطيد فعالية نظام الضمانات يبقى منقوصاً ما لم يُحرز تقدم ملحوظ، سواء في إطار نزع الأسلحة النووية، تطبيقاً لمعاهدة عدم الانتشار النووي، أو في إطار حث الدول كافة على الانضمام إلى المعاهدة تحقيقاً لأهدافها النبيلة وخدمة للأمن والسلم الدوليين، حيث لا تزال منطقة الشرق الأوسط تستعصي على الجهود الدولية والإقليمية لجعلها منطقة خالية من الأسلحة النووية بسبب رفض إسرائيل لأي مسعى في هذا السبيل رغم توالي صدور قرارات الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٤، المطالبة بجعل المنطقة خالية من الأسلحة النووية، وكذلك قرارات مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار. كما تؤمن حكومة بلادي بأن الشروع في تحقيق المناطق الآمنة من الأسلحة النووية على المستوى الإقليمي من أنجح الوسائل لتحقيق الهدف الأسمى في إطار الأمن النووي، وخاصة إذا أخذنا في الاعتبار منطقتنا في الشرق الأوسط والتحديات التي تواجهها في الظرف الراهن، فسوف نجد أن التوصل إلى اتفاق لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط من الخطوات الأساسية لتحقيق الأمن النووي بشكل خاص وضمان أمن واستقرار هذه المنطقة بشكل عام، وتبدأ خطوتها الأساسية بوضع المنشآت النووية الإسرائيلية تحت نظام الضمانات الشاملة.

وإننا نؤكد على أن نزع السلاح النووي والتوصل إلى التزام قانوني في هذا الإطار، وبما يتفق مع التعهدات الدولية ذات الصلة بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار، يعزز من إجراءات الأمن النووي بشكل فعال. وإن فشل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥ في إيجاد توافق بشأن مشروع الوثيقة الختامية يعتبر نكسة للجهود الدولية من أجل إخلاء المنطقة من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، مما حال دون مراجعة ما تم تحقيقه من التزامات على مدى السنوات الخمس الماضية. لذلك، تؤكد حكومة بلادي على ضرورة التمسك بقرار مؤتمر المراجعة لعام ١٩٩٥ للشرق الأوسط الذي تم على أساسه التمديد اللانهائي للمعاهدة، على أن يبقى نافذاً لحين تحقيق أهدافه وغاياته.

وتؤكد حكومة بلادي مرة أخرى إيمانها الراسخ بأهمية التنفيذ والامتثال الكاملين لجميع الصكوك الدولية المعنية بنزع السلاح ومنع الانتشار النووي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة – وآخرها القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، والمتضمن إدانة قيام كوريا الشمالية بإجراء التجارب النووية وتجاهلها المستمر للقرارات الدولية ذات الصلة، الأمر الذي من شأنه زعزعة السلم والأمن الإقليميين والدوليين.

ونود التأكيد أيضاً على أن تطوير البرامج السلمية حق لجميع البلدان غير قابل للتصرف، لما يوفره من تطوير في برامج التنمية، وخاصة للدول النامية، دون معوقات أو احتكار من قبل مجموعة محددة وفرض شروط إلزامية دولية تمس بمصالح الدول.

السيدة خاراشون (بيلاروس) (تكلمت بالروسية): تعتقد بيلاروس أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا تزال تضطلع، بما فيه الكفاية، بدورها الهام في ضمان نظام عدم الانتشار ومساعدة الدول الأعضاء في إعمال حقها الأصيل في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية. ونشير إلى أهمية مواصلة تحسين نظام ضمانات الوكالة من أجل زيادة الفعالية، ولكن أيضا لضمان ثقة الدول الأعضاء في موضوعية النظام الحالي.

إن تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لهذا العام (انظر A/71/233) يعبر عن حقيقة أن بيلاروس واصلت في عام ٢٠١٥ تشييد وحدتي محطتها الأولى للطاقة النووية. وقام خبراء الوكالة ببعثات عدة على مدى عام لإعداد توصيات بشأن إطار تنظيمي. ونؤكد التزامنا الثابت بالقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالطاقة النووية وبالأهمية القصوى لما يتبع من

مسائل الشفافية والأمن النوويين في تنفيذ هذا المشروع. وتعتزم بيلاروس الاستفادة بنشاط من الأدوات التي توفرها الوكالة للبلدان التي تبدأ، لأول مرة، في تنفيذ برامج للطاقة النووية. ويشمل ذلك إجراء المشاورات ذات الصلة مع الوكالة واستخدام بعثات التقييم التابعة للوكالة.

ونشدد على الأهمية الحاسمة لآليات التعاون التقني مع الوكالة، وكذلك على الحاجة إلى مواصلة وتوسيع نطاق برامج الوكالة ذات الصلة هنا. ولا تزال مشاركة الوكالة والمنظمات الدولية الأخرى في الجهود المتعددة الأطراف لاستصلاح الأراضي المتضررة من كارثة تشيرنوبيل وتنميتها تنمية مستدامة أمر مهم. وفي الأسبوع الماضي، اتخذت الجمعية العامة بتوافق الآراء القرار ٧١/١٢٥، المعنون ”استمرار الآثار التي خلفتها كارثة تشيرنوبيل“، وهو القرار الذي كانت بيلاروس صاحبة المبادرة بطرحه وصاغت مشروعه. ويدعو القرار إلى استمرار اهتمام المجتمع الدولي بالمسائل التي أعقبت حادثة تشيرنوبيل وإلى تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى معالجة العواقب الطويلة الأجل لكارثة تشيرنوبيل. ونود أن نرى مشاركة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بنشاط في الجهود المشتركة الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأراضي المتضررة من كارثة تشيرنوبيل.

وقد شاركت بيلاروس في تقديم مشروع القرار A/71/L.35، الذي يؤيد تقرير الوكالة، ودعمته.

السيد ساديكوف (كازاخستان) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أتقدم بالشكر إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، يوكيا أمانو، على تقريره الشامل عن أنشطة الوكالة (انظر A/71/233). ونرحب ترحيبا حارا باعتماد تقرير الوكالة ونشيد بالعمل المتميز لها في دعم احتياجات الدول الأعضاء من خلال توسيع نطاق عملها، من التحقق النووي وأمان وأمن المواد النووية إلى التركيز على التطبيقات النووية والتعاون التقني، من أجل عالم أفضل وأكثر أمنا.

وبصفتنا عضوا في الوكالة، فإننا نفخر بالعمل عن كثب معها لتعزيز سياساتنا في ميادين الطاقة النووية وعدم الانتشار والأمان والأمن في بلدنا والمنطقة والعالم. وتتعاون كازاخستان تعاونا تقنيا قويا مع الوكالة في مجالات التعليم النووي والطب والزراعة؛ وسلامة مفاعلات الأبحاث؛ والنظائر المشعة والتطبيقات الإشعاعية من أجل الأمن البشري العالمي الجماعي.

وقد زادت كازاخستان كثيرا، بوصفها واحدة من أكبر منتجي وموردي اليورانيوم في العالم، من قدرتها على تصنيع الوقود للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وذلك في إطار ضمانات الوكالة. ويعمل بلدي كذلك في تنفيذ مجمع كرشاتوف للتكنولوجيات النووية تحت مراقبة الوكالة. وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، وقعت كازاخستان والوكالة اتفاقا بشأن إنشاء بنك الوكالة الدولية للطاقة الذرية لليورانيوم منخفض التخصيب. وسيتم تدشين بنك اليورانيوم منخفض التخصيب بعد بدء تشغيل مرفق جديد للبنك، والذي يتوقع أن يكون جاهزا في النصف الثاني من عام ٢٠١٧. وسيكون إنشاء بنك الوكالة لليورانيوم منخفض التخصيب خطوة هامة نحو الاستخدام المأمون والسلمي للذرة وتعزيز نظام عدم الانتشار. وتجاوزت مساهمة كازاخستان في صندوق الأمن النووي التابع للوكالة ومبادرتها المتعلقة بالاستخدامات السلمية مليون يورو.

تدعم شعبة نزع السلاح النووي، ذات الأنشطة واسعة النطاق، في بلدي سياساتها المتعلقة بالأمن النووي وعدم الانتشار على جبهات كثيرة مختلفة. ونحن نحتفل في هذا العام بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإغلاق موقع سيميبالاتينسك للتجارب النووية، وقد عقدنا في ٢٩ آب/أغسطس مؤتمرا دوليا في أستانا بشأن بناء عالم خال من الأسلحة النووية.

وفي العام الماضي، خلال الدورة السبعين للجمعية العامة وفي مؤتمر قمة الأمن النووي اللاحق في واشنطن العاصمة في آذار/مارس، قدم رئيس كازاخستان، السيد نازاربابيف، اقتراحا هاما للتخلص من الأسلحة النووية بحلول عام ٢٠٤٥- الذكرى المئوية لإنشاء الأمم المتحدة.

وما فتئ بلدي يدعم عملية المفاوضات الدولية بشأن البرنامج النووي الإيراني، وأسهم إسهاما عمليا فيها. فقد استضافت كازاخستان جولتين من المحادثات بين مجموعة الخمسة زائدا واحدا وإيران بشأن برنامج إيران النووي في ألماتي، مما أسهم في المفاوضات بين المجموعة وإيران. وفي العام الماضي، ناشد الاتحاد الأوروبي، بصفته منسق اللجنة المشتركة لمجموعة الخمسة زائدا واحدا وإيران، كازخستان المساعدة في تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة. وبالتنسيق مع مجموعة الخمسة زائدا واحدا وإيران والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهياكل ذات الصلة في مجلس الأمن، زودت كازخستان إيران باليورانيوم الطبيعي بشروط تجارية، تعويضا عن إزالة اليورانيوم المنخفض التخصيب من ذلك البلد، وفقا لما هو منصوص عليه في خطة العمل الشاملة المشتركة.

وتعتقد كازاخستان اعتقادا راسخا أن التنفيذ الدقيق للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين إيران ومجموعة الخمسة زائدا واحدا سيزيد من تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ويضمن تنفيذ الحقوق القانونية والمطلقة لكل دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تطوير أنشطة نووية سلمية، شريطة أن تراعي أحكام المعاهدة واتفاق الضمانات مع الوكالة وبروتوكولها الإضافي مراعاة تامة.

وندعو جميع الأطراف المعنية إلى التقيد بالتزاماتها وبالخطة. ونحن قلقون إزاء تصعيد البرنامج العسكري النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وندعوها إلى الوفاء بالتزاماتها، بما يتماشى بشكل تام مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإلى العودة إلى عملية التفاوض لحل المسألة من خلال المحادثات السداسية. وسيكون تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية والأمن النووي من بين المحاور الرئيسية لعمل كازاخستان بصفتها عضوا غير دائم في مجلس الأمن للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨. وستظل كازاخستان ملتزمة التزاما كاملا بدعم الوكالة الدولية للطاقة الذرية في جميع مبادراتها بوصفها شريكا ثابتا منذ أمد بعيد.

السيدة مارتينيك (الأرجنتين) (تكلمت بالإسبانية): أولاً وقبل كل شيء، أود أن أشكر المدير العام يوكيا أمانو على عرضه الشامل لتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠١٥ (انظر A/71/322). ما فتئت جمهورية الأرجنتين ملتزمة بالعمل الذي تقوم به الوكالة منذ إنشائها، وبتلك الروح، شاركنا في تقديم مشروع القرار A/71/L.35 بشأن التقرير.

لدى القطاع النووي الأرجنتيني بالفعل خبرة تمتد لأكثر من ٦٦ عاما في تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وهو يشارك بقوة في هذا المجال، مدعوما في ذلك بسياسات عامة صلبة ومتسقة، تولي أهمية كبيرة لاحترام نظام الضمانات الدولي.

إن فعالية نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من الأنشطة النووية أمر ذو أهمية أساسية لمنع الانتشار النووي. بيد أن تدابير التحقق هذه يجب ألا تؤثر على الحق غير القابل للتصرف للدول في تطوير التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية حصراً، كما هو مبين في المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد أكد بلدي باستمرار، في الوكالة وكذلك المحافل الأخرى ذات الصلة، أهمية عدم تقييد أو إعادة تفسير ذلك الحق.

كما تؤكد جمهورية الأرجنتين على أنه يجب تطبيق نظام الضمانات في أجواء من التعاون والحوار. وفي هذا الصدد، نود أن نسلط الضوء على الاتفاق الرباعي الأطراف الذي وقعته

الأرجنتين مع شقيقتها، الجمهورية الاتحادية البرازيلية، والوكالة البرازيلية – الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي يحدد وينظم أنشطتنا التعاونية من أجل تطبيق الضمانات النووية منذ عام ١٩٩١. وإنه لمن دواعي فخرنا أن نقول إننا احتفلنا مع البرازيل في ١٨ تموز/يوليه، جنباً إلى جنب مع البرازيل بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء الوكالة البرازيلية – الأرجنتينية. لقد كان إنشاء الوكالة معلماً بارزاً في علاقتنا مع البرازيل، حيث كفل بشكل موثوق الاستخدام السلمي حصرا للطاقة النووية في بلدينا، كما كان خطورة كبيرة للمنطقة بأسرها، إذ ساعد في بلورة الرؤية المتعلقة بإخلاء أمريكا اللاتينية من الأسلحة النووية.

وتود الأرجنتين أن تعرب عن تقديرها ودعمها للأعمال التي تضطلع بها الوكالة في مجال الأمن النووي. وفي هذا الصدد، أكد بلدنا مراراً على الدور المركزي للوكالة في تنسيق وتعزيز هيكل الأمن النووي، ويحثها على القيام بدور أكثر نشاطاً في هذا المجال. ونود أن نكرر ما ذكرته وزيرة خارجية بلدنا في مؤتمر فيينا للأمن النووي في الأسبوع الماضي، عندما قالت إن النهوض بالجهود الدولية في مجال الأمن النووي أمر أساسي بنفس القدر. ولذلك، نود أن نؤكد على أهمية دعم عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية – ليس سياسياً فحسب ولكن مالياً أيضاً – إذ أن الأمن النووي يوفر مثالا ممتازا للمجال الذي يجب على البلدان فيه أن تقرن أقوالها بالأفعال. ويجب تعزيز دور الوكالة في مجال الأمن النووي ليصل إلى نفس المستوى من النضج والتطور اللذين تتسم بهما الوكالة بالفعل في مجال الأمان النووي، وهو من الركائز الأساسية الأخرى لها.

وتشارك الأرجنتين بنشاط في ذلك المجال، وهي تهدف إلى أن تصبح جهة تنسيق إقليمية لأنشطة التدريب. وفي هذا الصدد، عرض بلدي أن يستضيف العديد من أنشطة التدريب والتعليم والموارد البشرية وتنمية المهارات التي ترعاها الوكالة في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية حصراً. وسنواصل العمل مع برنامج التعاون الفني للوكالة، الذي نوفر له خبرتنا ومرافقنا للتدريب وبناء القدرات، وهو ما استفاد بالفعل منه مهندسون وفنيون من منطقتنا ومن أجزاء أخرى من العالم.

السيدة سانشيث رودريغيث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): تود كوبا أن تشكر المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، السيد يوكيا أمانو، على عرضه تقرير الوكالة لعام ٢٠١٥ (انظر A/71/322). ونؤيد العمل الهام للوكالة من أجل تحقيق السلام والتنمية في العالم، ونرحب بالذكرى السنوية الستين لإنشاء الوكالة. ونقدر أن الوكالة قد تمكنت من تحقيق التوازن الصحيح في أنشطتها بين الركائز الرئيسية لولايتها، ألا وهي، الطاقة النووية وتطبيقاتها والأمان والأمن النوويان والتحقق والتعاون الفني.

منذ تقديم التقرير السابق (انظر A/70/219)، شهدنا إبرام اتفاقين عالميين رئيسيين هما: اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واتفاق باريس بشأن تغير المناخ. وتؤدّي الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج التعاون الفني التابع لها دوراً هاماً في تحقيق أهداف كلا الاتفاقين. ويجب أن يكون برنامج التعاون الفني للوكالة أولوية، باعتباره إحدى الركائز الرئيسية للوكالة والصك الرئيسي لتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

وتعلق كوبا أهمية كبيرة على التعاون الفني مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتدرك أن تطبيق التكنولوجيات النووية يسهم إسهاما هاما في المجالات الرئيسية للاقتصاد والمجتمع، مثل صحة الإنسان، ولا سيما برنامج مكافحة السرطان؛ والأمن الغذائي؛ والزراعة وحماية البيئة، لا سيما إدارة الموارد المائية. وقد زار المدير العام للوكالة كوبا في تشرين الثاني/نوفمبر في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشاء الوكالة التي تمثل المركز العالمي للتعاون في مجال تطبيق العلوم

والتكنولوجيا ذات الصلة بالطاقة النووية. وكانت تلك الزيارة أيضا تجسيدا للعلاقات الممتازة القائمة بين الوكالة وكوبا.

إن الإدارة الجيدة للأمن النووي تحول دون الإقصاء أو الانتقائية. ويجب اعتماد المعايير الدولية للأمن النووي على مستوى الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال مفاوضات شفافة ومفتوحة ومتعددة الأطراف، بمشاركة جميع الدول. ولا ينبغي التقليل من دور الوكالة الرئيسي في إيجاد توافق الآراء في هذا الصدد، أو تجاهله. وترحب كوبا بنجاح المؤتمر الدولي للأمن النووي الذي انعقد قبل أيام قليلة.

ونؤكد أيضاً مسؤولية كل دولة عن ضمان الأمن النووي وعن اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني لتعزيزه. ونرحب ببدء نفاذ تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية مؤخرا، الأمر الذي من شأنه السماح بتحسين حماية المرافق والمواد النووية من خلال تيسير التعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقية في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المشعة والنووية، والتأكيد على مبدأ استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية.

وفي هذا السياق، نكرر رفضنا للتدابير الرامية إلى حظر أو تقييد الحق المشروع للدول في تطوير واستخدام الطاقة والتكنولوجيا النوويتين والمعارف ذات الصلة لأغراض سلمية. ونحن ندين جميع القيود والحدود المتعلقة بتصدير المواد والمعدات والتكنولوجيات المتصلة بالأنشطة النووية للأغراض السلمية إلى البلدان النامية، وندعو إلى رفعها فورا.

ونرحب بتنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة في جمهورية إيران الإسلامية.

ذلك مثال واضح على أن الحوار والمفاوضات وسيلة مناسبة لتسوية الخلافات والتوصل إلى اتفاقات ترضي جميع الأطراف المعنية. كما نؤكد من جديد دعمنا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وفي ذلك الصدد، نأسف بشدة لأن المؤتمر الذي كان من المقرر عقده لذلك الغرض لم يُعقد بعد.

إن إمكانية حدوث هجوم إرهابي باستخدام المواد النووية لا يمكن استبعادها باتباع نهج انتقائي يقتصر على الانتشار الأفقي ويتغاضى عن الانتشار الرأسي ونزع السلاح. والسبيل الوحيد لتحاشي استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو حظرها والقضاء عليها تماما. ونعتقد أنها خطوة هامة نحو عقد مؤتمر دولي في عام ٢٠١٧ للتفاوض بشأن صك يحظر الأسلحة النووية ويهدف إلى إزالتها بشكل كامل.

أخيرا، اسمحوا لي أن أختتم كلمتي بتهنئة الهيئة على ٧٠ عاما من العمل والمساهمة الهامة للغاية في هذه المسائل الهامة من قبيل تغير المناخ، ومكافحة التصحر والجفاف، وضمان الأمن الغذائي والعلاج من الأمراض. ونحن مقتنعون بأن توقيت هذا الاحتفال سيعزز التزامات تسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/71/L.35، المعنون ”تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية“.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد بوتنارو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/71/L.35، بالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية من مقدميه وهي: أنغولا، وباكستان، وبروني دار السلام، وبيرو، وبيلاروس، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وكوستاريكا، والنرويج.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/71/L.35؟

اعتمد مشروع القرار A/71/L.5 (القرار ٧١/١٠)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): طلبت ممثلة ليتوانيا الكلمة تعليلا التصويت بشأن القرار الذي اتُخذ للتو. وأود أن أُذكِّرها بأن تعليلات التصويت محددة بعشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة سوريت (ليتوانيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أقدم تعليلا للتصويت باسم بلدي فيما يتعلق بالقرار ١٥٨/٧١.

شاركت ليتوانيا في تقديم القرار، الذي يعيد تأكيد الدور الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بعدم الانتشار واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، فضلا عن التحقق النووي والسلامة والأمن.

يؤيد بلدي البيان الذي أُدلي به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/71/PV.61).

إن الطاقة النووية حل قادر على البقاء في مواجهة التحديات التي تواجه المجتمع الدولي والناشئة عن تغير المناخ وضرورة كفالة أمن الطاقة. غير أن الطاقة النووية لا مستقبل لها إلا إذا تم تطويرها بطريقة مسؤولة جدا وتتماشى مع روح ونص المعايير والمتطلبات الدولية للسلامة. وتقدر ليتوانيا الدور الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في وضع معايير عالية للسلامة النووية عن طريق التحسين المستمر للأنظمة والمساعدة في التنفيذ والجهود الرامية إلى تعزيز مفهوم ثقافة الأمان. إن تنفيذ اختبارات الإجهاد ومعايير السلامة للوكالة، والانضمام إلى اتفاقية السلامة النووية والتعاون مع بعثات الوكالة المتخصصة، بما في ذلك بعثات استعراض مركز البيئة والتنمية بالنسبة لكامل الدورة النووية، كلها لا بد من أن تكون جزءا لا يتجزأ من أي برنامج للطاقة النووية.

وإذ نأخذ في الاعتبار السياق الأوسع للآثار العابرة للحدود وردا على البيان الذي أدلى به ممثل بيلاروس، نعرب عن قلقنا إزاء العمل الجاري على بناء مواقع للطاقة النووية على حدود بلدي بدون التنفيذ السليم للاتفاقيات الدولية، ومعايير السلامة النووية، والحوار الحقيقي مع الجيران. إن فقدان الشفافية والمعلومات الأساسية، وبخاصة في اختيار الموقع، والتقييم الزلزالي، وخطط الاستعداد لحالات الطوارئ مبعث قلق كبير.

من الأساسي بناء الثقة وضمان الحدّ الأقصى من الأمان من أجل تطوير الطاقة النووية. إن تنفيذ معايير الأمان لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والامتثال لاتفاقية الأمان النووي والتعاون مع البعثات المتخصصة التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل الدورة الكاملة للوقود النووي، بما يشمل أمان الموقع، ينبغي عدم فصله عن أيِّ برنامج للطاقة النووية. لذلك إقرارا منا بهذه النتائج المنشودة وتوخيا لكفالة أقصى مستوى من الأمان في محطات الطاقة النووية، ندعو جميع البلدان المنفذة لمشاريع الطاقة النووية إلى استخدام الأدوات التي توفرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتفاقيات الدولية التي يعود تاريخها إلى بداية المشروع في امتثال تام للقواعد ومتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي، وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية من أجل كفالة بيئة آمنة والاستخدام الآمن للطاقة النووية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت.

طلبت وفود عديدة الكلمة ممارسة لحق الرد. وأود أن أذكّر الأعضاء بأن البيانات التي يُدلى بها ممارسة لحق الرد تُحدد مدتها بعشر دقائق للمداخلة الأولى، وخمس دقائق للمداخلة الثانية، وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيد الحلاق (الجمهورية العربية السورية): سيدي الرئيس، أشار الزميل ممثل كوريا الجنوبية في بيانه يوم أمس إلى بلدي، وتحدث عن ادعاءات لم نسمع بها أبدا من قبل في أي تقرير، أو في أي وثيقة، ونتمنى على الزميل أن يوافينا بأية معلومات بشأن تلك الادعاءات، إن وجدت، عبر القنوات الثنائية. وكنا نتمنى على الزميل، ممثل كوريا الجنوبية، بدلا من توجيه الاتهامات أن يبدد وينفي المعلومات التي تشير إلى وجود أسلحة نووية على أراضي بلاده أو في مياهها الإقليمية، الأمر الذي يعد انتهاكا فاضحا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

السيدة كاراشون (بيلاروس) (تكلمت بالروسية): أود فقط أن أشدد في بياني على التزام بيلاروس الثابت بالقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالطاقة النووية، فضلا عن الأولوية التي نوليها لضمان السلامة النووية والأمن والشفافية في الاضطلاع بتشييد أول محطة للطاقة النووية.

ونحن على استعداد للحوار مع جميع الشركاء الدوليين بما في ذلك جيراننا. وبالنسبة لبلدي الذي عانى الأثر الأكبر من انفجار تشيرنوبيل، فإن للأمن النووي أهمية عظمى.

وكما ذكرت آنفا في بياني، فإن بيلاروس تستخدم الأدوات التي توفرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية للبلدان التي تشرع في تنفيذ البرامج النووية للمرة الأولى. وقد استضافت بعثات التقييم التابعة للوكالة في مناسبات عديدة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ٨٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠.